

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 717 @ الكفيلُ الهبة أو الصّدقة صحت وبراء الكفيل من الكفالة ولا كفيل الرجوع بالدّين المذکور علی الأصیل وذلك إذا كانت الكفالة بأمره (ردّ المحدثات في تعريف الكفالة وفي مَوْضَعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ الكفالة) . حتّى إنّه لو كفّل أحدُ ثَمَنِ المبيع السّذي في ذمّة المشتري وعنده ذلّ وهب البائع الثّمَن المذکور إلى الكفيل وبعده أن قبضه الكفيل من المشتري ردّ المشتري المبيع بعينه قدیم إلى البائع فللمشتري استرداد ثَمَن المبيع مِنْ البائع ولا دخل للبائع ولا للمشتري في الثّمَن السّذي قبضه الكفيل مُطْلَقًا (الهندية في الباب الثّاني في الفصل الرابع) وعقد الكفالة في حُكْم التّسليط علی القبض المبیّن في المادّة (848) (ردّ المحدثات) . - * * * * (المادّة 668) لو صالح الكفيل أو الأصیل الدّائن علی مقدّار مِنْ الدّين يبرأَن إن اُسْتُرِطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أو بَرَاءَةُ الأصیل فَقَطْ أو لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ وَإِنْ اُسْتُرِطَتْ بَرَاءَةُ الكفيل فَقَطْ يبرأُ الكفيل فَقَطْ وَيَكُونُ الطّالبُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنْ الأصیل وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِدَلِّ الصّلح مِنْ الكفيل والباقِي مِنْ الأصیل . لو صالح الكفيل أو الأصیل الدّائن علی مقدّار مِنْ الدّين فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ صُورٍ إمّا أن يُشْتَرَطَ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةُ الأصیل وَالكفيل أَوْ بَرَاءَةُ الأصیل فَقَطْ أَوْ لَا يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مُطْلَقًا فَفِي صُورَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثّلاثِ يبرأُ الأصیل ، وَالكفيل مَعًا مِمّا زادَ علی بدّل الصّلح مِنْ الدّين وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَا بَعْدَ الرّجوع عَنْ الصّلح (انظر المادّة 1552) ؛ لِأَنَّ المصالح سَوَاءٌ أَكَانَ الكفيل أَوْ الأصیل لَوْ أَصَافَ الصّلحَ إِلَى مَجْمُوعِ الدّين وَذَلِكَ الدّين هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الأصیل تَجِبُ بَرَاءَتُهُ فِيمَا عَدَا الصّلح وَبَرَاءَةُ الأصیل تُوجِبُ بَرَاءَةَ الكفيل (الدّرر) . وَإِذَا صَالَحَ

الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَرَّئَ
 الْكَفِيلُ عَنْ غَيْرِ بَدَلِ الصُّلْحِ وَلَا يَبْرَأُ عَنْ الْكُلِّ ، وَيَكُونُ
 طَالِبُ حَيْثُئِذٍ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ طَالِبَ الْأَصِيلَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ
 طَالِبَ الْكَفِيلَ وَإِذَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْبَدَلُ مِنْ أَيْسَرِهِمَا بَرَّئَ
 الْاِثْنَانِ مَعًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (659) وَالْبِرَاءَةُ عَنْ بَدَلِ
 الصُّلْحِ تَكُونُ بِالتَّسَادُفِ وَالْبِرَاءَةُ عَنْ بَاقِي الدَّيْنِ تَكُونُ
 بِالصُّلْحِ . أَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : فَهِيَ إِنْ اُسْتُثْرِطَتْ بِرَاءَةُ
 الْكَفِيلِ فَقَطْ وَبِمَا أَنْ هَذَا الصُّلْحُ عِبَارَةٌ عَنْ فسخِ الْكَفَالَةِ
 عَنْ قِسْمٍ مِنَ الدَّيْنِ بَرَّئَ الْكَفِيلُ فَقَطْ عَمَّا فُصِّلَ عَنْ بَدَلِ
 الصُّلْحِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (661) بِعَقْدِ الصُّلْحِ ، وَبِمَا أَنَّْهُ لَا
 يَبْرَأُ الْأَصِيلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالطَّالِبُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ
 الْأَصِيلَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ أَوْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ
 وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِالبَاقِي ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ
 فسخُ الْكَفَالَةِ عَنْ قِسْمٍ مِنَ الدَّيْنِ وَلَيْسَتْ بِإِسْقَاطِ دَيْنِ
 الْأَصِيلِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ اخْذُ الدَّائِنِ بَدَلِ
 الصُّلْحِ فِي مُقَابِلِ إِبْرَاءِ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ
 يُحْسَبَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَفِيلِ مِمَّا هُوَ عَلَى الْأَصِيلِ عَلَى أَنْ
 يُسْتَوْفَى الْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ ، وَإِذَا اسْتَوْفَى الدَّائِنُ مَجْمُوعَ
 الدَّيْنِ مِنَ الْأَصِيلِ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا بَعْدُ مِنَ الْكَفِيلِ لِأَنَّهُ
 يَكُونُ قَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَوْفَى
 الْكَفِيلُ الدَّائِنَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ بَدَلِ الصُّلْحِ أَصْبَحَ
 الْكَفِيلُ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ الدَّيْنِ عَنْ بَدَلِ الصُّلْحِ بِوَفَائِهِ وَعَنْ
 الْبَاقِي بِعَقْدِ الصُّلْحِ لِأَنَّ الصُّلْحَ عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ هُوَ عِبَارَةٌ
 عَنْ الْإِبْرَاءِ بِبَعْضِ الْحَقِّ .